شرح كتاب الجنائز من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين 7

محمد بن صالح العثيمين

نعم الولد بعد لم يبلغ لم يبلغ الحلم. نعم نعم؟ على ظهره؟ نعم. يعني الصغار؟ الصغار اذا ما لن يكون سترا له من النار لان المفرد بانفسهم نعم بارك الله فيكم. الا يقدر بمثل هذه الاحاديث - <u>00:00:17</u>

يعني الم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم؟ يعني مثلاً آآ من انه ليس كل واحد وانما فقط الصابرين. نعم. وانما فقط الذي يصبر يعني هل كل من مات له يعنى قصد فى هذا لا لا بد الصبر - <u>00:00:53</u>

لا بد من صبر واحتساب ولابد ايضا بفضل رحمته اياهم يتعلم بفضل رحمته اياهم لابد ان يكون له بهم عناية ورحمة تأملوا ان انسانا لا يعرف اطفاله ولا يهتم بهم - <u>00:01:09</u>

ولا يصبر على اذاهم ولا على نكدهم ماذا يكون هذا يعني الرحمة هنا لا تفسر مجرد الطبيعة التي يشعر بها كل واحد حتى الكافر. لا لا مهو بالظاهر رحمة عملية - <u>00:01:27</u>

نعم بالنسبة للاطفال نعم يدخل في الاطفال حتى من مات بعد الولادة مباشرة. ايش؟ الاطفال الذين يموتوا يموتون لاوليائهم يموتون بعد الولادة اذا ماتوا في بطن الام لا تكن الى هذا الحد - <u>00:01:41</u>

ان مات لك ولد بهذا فاستفتي ان شاء الله يفتح الله علينا في ذلك هل الصحابة لما قال الرسول الكلام هذا قالوا يا رسول الله ارأيت من مات عند استهلاله - <u>00:02:04</u>

انا ارى ان التعمق هذا لا ينبغي تؤخذ الامور على على على ظاهرها والحمد لله نعم باب قول الرجل للمرأة عند القبر اصبري. حدثنا ادم قال حدثنا شعبة. قال حدثنا - <u>00:02:20</u>

ابن مالك رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم من امرأة عند قبر وهي تبكي فقال اتق الله واصبري وكذلك ايضا لو ان الانسان رأى امرأة فى بيتها ليس عند القبر - <u>00:02:39</u>

تبكي على ميتها فليعظها بمثل هذه الموعظة اتق الله واصبر اتق الله لا تفعلي ما يغضب الله عند المصيبة واصبري عليه واعلم ان المصائب وكذلك ما يصيب الانسان من هم او غم او غيره - <u>00:03:00</u>

ينقسم الى قسمين قسم يكون كفارة وهذا يحصل للانسان سواء احتسب الاجر ام لم يحتسب والقسم الثاني يكون كفارة واجل وذلك فيما اذا احتسب الاجر من الله عز وجل على هذا الصبر - <u>00:03:21</u>

دليل هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فالصبر بدون احتساب كفارة والصبر باستحسان كفارة وثواب ولهذا ينبغي للانسان اذا اصيب بمصيبة - <u>00:03:43</u>

ان لا يجعل امره صبرا فقط فليصبر وهو ينتظر ان الله تعالى يثيبه على هذه المصيبة حتى ينال اجر حتى ينال ثواب المصيبة نعم استدل بعض العلماء بهذا الحديث على جواز زيارة المرأة - <u>00:04:01</u>

القبور قال لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه والجواب عن هذا ان يقال القاعدة الشرعية ان النصوص اذا صار ظاهرها التعارض فاننا نأخذ بالمحكم منها وهو الذى لا يحتمل - <u>00:04:24</u>

الا معنى واحدا فالنهي عن زيارة القبور للنساء واضح صريح لعن زائرات القبور هذا الحديث ليس بصريح لان هذه المرأة يحتمل انه لشدة ما بها من الاسى والحزن لم تملك نفسها ان تخرج - <u>00:04:48</u>

لتبكي عند قبر ابنها فعذرها النبي صلى الله عليه وسلم بما يعلم عليه الصلاة والسلام من حالها ولهذا رخص للانسان ان يحد على

```
الميت ثلاثة ايام وان لم يكن زوجا - <u>00:05:12</u>
```

ويحتمل ان الرسول عليه الصلاة والسلام اراد بقوله اتق الله واصبري اي ولا تخرجي للقبر وتبكي عنده فيكون الامر بالتقوى عامة لتقوى الله تعالى فى ترك البكاء عند القبر وكذلك فى الخروج - <u>00:05:32</u>

هذا احتمالين الاحتمال الثالث يحتمل ان الرسول عليه الصلاة والسلام لما رأى ما بها من المصيبة العظيمة وانها لم تملك ان تبقى في بيتها حتى خرجت الى قبر ابنها لم لم يذكر لها زيارة القبور - <u>00:05:55</u>

رفقا بها في هذه الحال المهم ان هذه قضية عين لها احتمال احسن ولعن زائرات القبور لفظ عام محكم فلا يعارضوا يعارض بهذا بهذه القضية العينية نعم باب غسل الميت - <u>00:06:14</u>

وباب غسل الميت وضوءه بالماء والسدر وحنط ابن عمر رضي الله عنهما ابنا لسعيد ابن سعيد وحمله وصلى ولم يتوضأ وقال ابن عباس رضى الله الله عنهما المسلم لا ينبش حيا ولا ميتا. وقال سعيد لو كان نجسا ما مسسته وقال - <u>00:06:43</u>

النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس يعني قصد البخاري رحمه الله هل غسل الميت ينجس من غسل وظاهر ايضا انه يرى انه لا يوجب الوضوء وهو الصحيح ان تغسيل الميت لا يوجب الوضوء - <u>00:07:09</u>

لانه ليس فيه احاديث صحيحة صريحة في ايجاد الوضوء والاصل بقاء الوضوء على صحته لان صحته ثابتة بمقتضى الدليل الشرعي وما ثبت بمقتضى الدليل الشرعي لا يمكن ان يرفع الا بدليل شرعي - <u>00:07:40</u>

نعم حدثنا اسماعيل ابن عبد الله قال حدثني مالك عن ابي ايوب السختياني عن محمد ابن سيرين حدثني حدثني حدثنا حدثنا حدثنا اسماعيل ابن عبد الله قال حدثنى مالك عن ايوب السختيانى عن - 00:08:05

ابن سيرين عن ام عطية الانصارية رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسل لها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء - <u>00:08:32</u>

سدر وجعلنا في الاخرة كافورنا في الاخرة نعم واجعلنا في الاخرة كافورا او شيئا من كافور. فاذا فرغتن فاذنني. فلما فرغ ما اذى فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه. تانى ازاره - <u>00:08:52</u>

وفي هذا دليل على ان الذي يتولى غسل النساء هن النساء والذي يتولى غسل الرجال هم الرجال الا انه يجوز للرجل ان يغسل زوجته وللزوجة ان تغسل زوجها. وللمرأة ان تغسل زوجها - <u>00:09:20</u>

وفي ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يعلم الغيب لقوله اذا فرغتن فاذنني وفيه ان تغسيل الميت من باب التنظيف والمراد ما زاد على الواحدة وقيل مطلقا - <u>00:09:41</u>

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغسلنا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك وفيه ايضا دليل على انه تجوز مجاوزة السبع اذا رأينا ذلك الغاسلات - <u>00:10:07</u>

وانه لا يتقيد بالسبع لان هذا الترصيد ازالة الوسخ والاموات يختلفون فبعض الناس يكون مرضه طويلا ويكون عليه اوساخ كثيرة او يكن عليه بوية او من او اشياء تحتاج الى طول - <u>00:10:24</u>

المعاناة فيرجى في هذا الى ما يراه الغاصب ويأتي ان شاء الله البقية ما الحديث ام عطية يا شيخ؟ نعم ناخذ بقية فوائد حديث ام عطية طيب عندك فائدتين ان الذي يتولى غسل النساء هن النساء - <u>00:10:46</u>

والرجال الرجال الا ان المرأة تغسل زوجها ويغسلها زوجها ثانيا لتغسيل الميت بالتنظيف لقوله ثلاثا او خمسا اذا رأيكن ذلك وعلى هذا تجوز الزيادة على السبع. نعم - 00:11:13

ها فوج من عندي انا؟ ايه عندك انت بسم الله الرحمن الرحيم نأخذ ما يسر الله عز وجل من الفوائد اه في ايضا من فوائد هذا الحديث انه يجوز للغاسلة ان تستعين بغيرها عند الحاجة - <u>00:11:31</u>

لان الظمائر فيها ظمائر جمع وهو كذلك وكذلك بالنسبة للرجال يجوز للغاسل ان يستعين بغيره اذا احتاج الى هذا واما اذا لم تكن حاجة فقد ذكر العلماء رحمهم الله انه يكره - <u>00:11:56</u>

```
لغير من يحتاج اليه ان يحظر التغسيل ومن فوائد هذا الحديث انه ينبغي ان يخلط السدر في تأصيل الميت لان السدر يصل به
التنظيف وهو بارد على الجلد لا يلينه - <u>00:12:17</u>
```

بخلاف الصابون ولهذا قيد الفقهاء رحمهم الله استعمال الصابون بالنسبة لغسل الميت بما اذا كان هناك حاجة واما اذا لم يكن حاجة فلا يستعمل لان سدر بارد ومنظف ولا يؤثر تأثير الصابون - <u>00:12:40</u>

وقد ذكر العلماء رحمهم الله كيفية التغسيل بالسجن فقالوا يؤتى بالماء في قدر ويوضع فيه السدر المدقوق ثم يخبط باليد حتى تطير رغوته فتؤخذ الرغوة ويغسل بها الرأس لان الرأس فيه شعر - <u>00:13:02</u>

ولو غسل بكفل السدر لشق ازالته عنه فيغسل بالرغوة لانه يحصل فيها التنظيف بدون ان يبقى سفر والباقي يغسل به سائر الجسد ومن فوائد هذا الحديث انه ينبغى فى تأصيل الميت - <u>00:13:30</u>

ان يجعل في اخر الغسلة كافور والكافور نوع من الطيب معروف قال اهل العلم وفيه فائدتان الفائدة الاولى تصليب الجلد يجعله صلبا والثانى انه يطرد الهوام والانسان فى فى القبر - <u>00:13:53</u>

قد يكون فيها النمل تخرق حتى تصل الى الى الى البدن او غير ذلك ولكن اكون في الغسلة الاخيرة. فيدق الكافور ويخلط في الماء الذي يكون في اخر غسلة ومن فوائد هذا الحديث - <u>00:14:17</u>

شفقة النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم على بناته وهذا امر طبيعي كل انسان يشفق على اولاده الا من نزع الله الرحمة من قلبه والعياذ بالله وفيه ايضا دليل - <u>00:14:39</u>

على صلة النبي صلى الله عليه وسلم لرحمه لان احسان الانسان الى اولاده من باب صلة الرحم واحسان الاولاد الى ابائهم وامهاتهم من باب البر وكثير من الناس يغفل عن مسألة صلة الرحم فى الاولاد - <u>00:15:00</u>

ولكن ينبغي ان تستحضر هذا اذا اتيت لهم بملابس او مآكل او مشارف انوي بها مع القيام بالواجب انك واصل من الرحم حتى تكون من الواصلين ومن فوائد هذا الحديث - <u>00:15:26</u>

التبرك باثار النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم وذلك لانه عليه الصلاة والسلام اعطاهن حقوة يعني ازاره وسماه حقوا لانه يربط بالحقب ولكن هل التبرك يسرى فيمن حقق اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام - <u>00:15:48</u>

من الائمة او لا الصواب لا الصواب انه لا يتبرك الا باثار محمد صلى الله عليه وعلى اله وسلم ويجل لهذا ان الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يتبركون باثار الفضلاء منهم - <u>00:16:17</u>

لم يتبركوا باثار ابي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي ولا غيرهم من الافاضل الصحابة ولو كان خيرا لسبقونا اليه لكن الرسول عليه الصلاة والسلام له خاصية بهذا يتبرك بثيابه - <u>00:16:38</u>

وبعرقه وبريقه وبكل ما يتصل به صلوات الله وسلامه عليه وفي ايضا من فوائد هذا الحديث انه ينبغي ملاصقة ما فيه البركة لقوله اشعرنها اياه يعنى اجعل اجعلنه مما يلى بدنه بشرته - <u>00:16:55</u>

ليس اللي فابت العليا بل واللفافة المباشرة للبشر نعم وفيه ايضا انه يبدأ بالميامن يعني بعد ان آآ تغسل المواضع والوضوء يبدأ بالميامن يعني الجانب الايمن من الجسد الفخذ الايمن - <u>00:17:22</u>

العضد الايمن الشق الايمن لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه الديان في كل شيء وفيه ايضا آآ من فوائده ان شعر المرأة يجعل ثلاثة قرون قرن فى الوسط - <u>00:17:53</u>

وقرن في اليمين وقرن بالشمال وهل يقاس على ذلك ما لو مات الرجل وعليه شعر كشعائر المرأة الظاهر نعم ظاهر كذلك ولان الاصل تساوى الرجال والنساء فى الاحكام الا الا بجليلة - <u>00:18:18</u>

فاذا قال قائل ما هو الدليل على مشروعية جاء لرأسها ثلاث ظفائر قلنا لان ام عطية رضي الله عنها كانت هي التي تغسل النساء فيا اما ان تتلقاه من الرسول صلى الله عليه وسلم - <u>00:18:44</u>

واما ان يكون هذا معلوما عندهم علما شبه ضروري وادنى ما فيه انهن يتعبدن بذلك ولم ينهين عنه في زمن ينزل فيه الوحي -